

إحياء علوم الدين

وعمران بن حصين في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب .

ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع فأما مجرد المقصورة إذا لم يكن منع فلا يوجد كراهة وثالثها أن المنبر يقطع بعض الصفوف وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع .

وكان الثوري يقول الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متجه لأنه متصل ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه .

ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعى هذا المعنى .

وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب .

الثامن أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة .

وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل في أثر ولا خبر ولكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لأنه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لتحريمه وقد روي عن علي وعثمان Bهما أنهما قالا من استمع وأنصت فله أجران ومن لم يستمع وأنصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد .

وقال A من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو مه فقد لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له // حديث من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة روى الترمذي قوله ومن لغا فلا جمعة له قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين بلفظ إذا قلت لصاحبك أخرجه أبو داود من حديث علي من قال مه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له // وهذا يدل على أن الإسكات ينبغي أن يكون بإشارة أو رمي حصة لا بالنطق .

وفي حديث أبي ذر أنه لما سأل أبا النبي A يخطب فقال متى أنزلت هذه السورة فأوماً إليه أن أسكت فلما نزل رسول الله ﷺ قال له أبي اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر إلى النبي A فقال صدق أبي // حديث أبي ذر لما سأل أبا النبي A يخطب وقال متى أنزلت هذه السورة الحديث أخرجه البيهقي وقال في المعرفة إسناده صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي بن كعب بسند صحيح أن السائل له أبو الدرداء وأبو ذر ولأحمد من حديث أبي الدرداء أنه

سأل أبيابا ولابن حبان من حديث جابر أن السائل عبد ا [] بن مسعود ولأبي يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له النبي A لم يا سعد فقال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد // وإن كان بعيدا من الإمام فلا ينبغي أن يتكلم في العلم وغيره بل يسكت لأن كل ذلك يتسلل ويفضي إلى هينمة حتى ينتهي إلى المستمعين ولا يجلس في حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب .

وإذا كان تكره الصلاة في وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراهية .

وقال علي كرم ا [] وجهه تكره الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والإمام يخطب .

التاسع أن يراعى في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فإذا سمع قراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة .

فإذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد [] سبع مرات قبل أن يتكلم وقل هو ا [] أحد والمعوذتين

سبعا سبعا وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان ويستحب أن يقول بعد الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه ا [] سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر متفق الجمعة بعد الركعتين في عمر ابن حديث // ركعتين الجمعة بعد يصلي كان A أنه هما B عليه // وروى أبو هريرة أربعا // حديث أبي هريرة في الأربع ركعات بعد الجمعة أخرجه مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا // وروى علي وعبد ا [] ابن عباس B هم ستا // حديث علي وعبد ا [] في صلاة ست ركعات بعد الجمعة أخرجه البيهقي مرفوعا عن علي وله موقوفا على ابن مسعود أربعا وأبو داود من حديث ابن عمر كان إذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ستا // والكل صحيح في أحوال مختلفة والأكمل أفضل